(التسوية في الوساطة)

"دراسة مقارنة"

إعداد الباحث

يوسف ميمي محمد عقبي

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية

المجلد (١٢) العدد (١٢)

الجزء الثاني – يوليو ٢٠٢٥

تمهيد وتقسيم:

نالت الوساطة كوسيلة بديلة لحل منازعات الاستثمار اهتمام المستثمرين منذ زمن بعيد، حيث انتشرت قديما في أغلب ميادين التعامل بينهم, وسواء كانت تلك المعاملات محلية أم دولية بعدما تجاوزت العلاقات التجارية النطاق الداخلي وتعدته إلي مرحلة نشوء علاقات تتسم بالدولية بين أطرافها[١]،وبحيث أصبحت الوساطة محل الرغبة والميل تجنباً لما قد يتعرضون له من متاعب حال لجوئهم إلى القضاء أو التحكيم,بعدما كانت فكرة القوة محور العلاقات بين الجماعات المختلفة في ظل الأنظمة البدائية والتي كانت تعد الوسيلة الغالبة لحسم النزاعات[٢].

ويمكن تعريف الوساطة بأنها" أية عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذا مدلول مماثل يطلب فيه الطرفان إلى شخص أخر أو أشخاص آخرين مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو قانونية، ولا يكون للموفق صلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين[٣].

كما عرفتها المادة رقم١من القانون رقم١١لسنة٢٠١٨م بشأن إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري على أنها:"وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الافلاس) يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها".

ولأغراض تغطية جوانب البحث تم تقسيم الدراسة إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الوساطة وإجراءاتها وفق قانون الإفلاس المصري.

المبحث الثاني: الاثار المترتبة على الوساطة في تسوية النزاع.

---

(١) أ.د وليد علي ماهر: تبعة الهلاك في عقود النقل البحرية , جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي , كلية الحقوق جامعة حلوان , ٢٠٢٤م ص٣. , أ.د محمد شكري سرور: موجز أحكام عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا١٩٨٠م,مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي,جامعة الكويت , الطبعة الثامنة عشر , العدد الثالث , سبتمبر١٩٩٤م ص١١٧وما بعدها. .

(٢) المستشار الدكتور يوسف عبد الهادي الإكيابي: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات" دراسة في احكام الوساطة"، المجلة القانونية العدد الثامن، ص ١٠٢ .

(٣) قانون الاونسترال النموذجي لعام ٢٠٠٢ للتوفيق التجاري والوساطة، المادة (١) الفقرة الثالثة.

المبحث الأول
ماهية الوساطة وإجراءاتها وفق قانون الإفلاس المصري

تمهيد وتقسيم:

تبرز أهمية الوساطة كوسيلة ودية لتسوية المنازعات حيث تحتل مكانة بالغة الأهمية لدى التجار والمستثمرين وأصحاب الكيانات الاقتصادية.

وقد نظم المشرع المصري الوساطة في بعض المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية بمقتضى قانون انشائها من خلال هيئة تسمى (هيئة التحضير والوساطة).

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية الوساطة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم.

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة وفق قانون الإفلاس المصري.

المطلب الأول
ماهية الوساطة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم؛

تعد الوساطة من بين الوسائل المتاحة لفض النزاعات التي تثور بين المشتغلين في الاستثمار والتجارة لمساعدتهم على تسويتها، إذ تعتبر من الآليات البديلة والودية، والتي تعتمد من حيث الأصل على ما يتفق عليه الأطراف المتنازعة في بداية التعاقد أو في وقت لاحق عليه[١].

وتمارس باعتبارها من وسائل تسوية المنازعات الودية بعيدا عن قاعات المحاكم او هيئات التحكيم، وبحيث يقوم الأطراف بتعيين شخص محايد من غيرهم ليهديهم إلى سبيل تسوية نزاعهم وديا، وبحيث يعد الدور الأساسي للوسيط هو تقريب وجهات نظر الأطراف والعمل على تقييد فجوة الاختلاف بينهم[٢].

وقد جاء مفهوم غرفة التجارة الدولية بباريس(ICC)عن الوساطة بأنها:-"الصيغة التي بمقتضاها يتدخل الغير المحايد بصفته مسهلا بغية مساعدة الأطراف أو الفرقاء المتنازعين في بذل الجهود للوصول إلى تسوية ودية لنزاعهم عن طريق التفاوض[٣].

وللوساطة أهمية بالغة في تقليل اللجوء إلي التقاضي والتحكيم، بل وتشجع المستثمرين المعسرين في السداد والدفع خصوصا بما يضمن عدم الزج بأسمائهم التجارية في دعوى قضائية لا ريب تؤثر على سمعتهم التجارية.[٤]

---

(1) Tony Marks and Julio Cesar Betancourt, rethinking public policy and alternative dispute resolution negotiability, mediability and arbitrability, 2012,78(1) arbitration, p.23

(2) Spencer and brogan, mediation: its definition and history, ind, Spencer and brogan mediation law and practice Cambridge university press (2007) p.3.

(٣) د. محي الدين القيسي: الوساطة والمصالحة والمفاوضات، الملتقى العربي الأول للتحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات، المركز اللبناني للتحكيم، بيروت، ٢٠١٠، ص٣.

(٤) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، ص١.

وقد عرف المشرع المصري الوساطة بنص المادة رقم(١)في قانون الإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨م بأنها"وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس) يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية او غير عقدية ويقترح عليها الحلول الملائمة لها.

وذلك المفهوم المعني به (الوساطة) يختلف اختلافا كليا عن سير الخصومة امام القضاء او هيئات التحكيم، إذ يحقق عدالة خاصة تقوم على أسس مختلفة تساعد على سرعة اقتضاء الحقوق، ووصول الأطراف إلى محطة التقاء تتكشف عندها غايتهم، وبالتالي تعد مقارنة بالتقاضي او التحكيم غير مرهقة لأطرافها من الناحية المادية والمعنوية[١] ، مما ترتب عليه كونها إحدى الطرق الهامة والجوهرية للحد من المنازعات الاستثمارية[٢].

وعليه يرى الباحث ان الوساطة بالمفهوم المشار إليه تتميز بالمرونة عن القضاء التقليدي، إذ لا يقضي فيها الوسيط (قاضي الإفلاس) بمقتضى القوانين واللوائح والتعليمات، وإنما يعمل على تقريب وجهات النظر بما يحقق للأطراف مطالبهم وغاياتهم.

وللوساطة مردودها الإيجابي على الاقتصاد العالمي بصفة عامة والوطني بصفة خاصة حيث تحد من تعرض العديد من الشركات لشهر الإفلاس, إذ إن كثرة النزاعات وما قد يترتب عليها من استصدار أحكام بالإفلاس -لا ريب- ينتج عنها آثارا سلبية ومنها علي سبيل المثال تصفية الشركات وما يترتب على ذلك من زيادة لنسبة البطالة وتوقف الإنتاج وركود الاقتصاد بما يؤثر على سمعة البلاد وقوتها الائتمانية، وبما يعني بمفهوم المخالفة أن نجاح عملية الوساطة يعد السبيل الآمن للمحافظة على استمرار تشغيل المشروعات والشركات وخلق البيئة المناسبة للاستثمارين الأجنبي والوطني[٣].

وللوساطة عدة مزايا لعل أهمها حفظ العلاقات الودية بين الأطراف بخلاف الحاصل حال عرض النزاع على القضاء والذي ينتهي غالبا بقطع تلك العلاقات، علاوة على كونها وسيلة عاجلة تمكن الأطراف من التوصل إلى حل مُرضي بلا استطالة أو مماطلة، حيث إن تسوية النزاع فيها يتم برضاء جميع أطرافها واتفاقهم[٤].

كما تتسم الوساطة بالمرونة وعدم الجمود إذ أنها غير مقيدة بإجراءات أو شكليات محددة مقارنة بالقضاء، ولكن يقوم فيها الوسيط بتقريب وجهات النظر وتقديم المقترحات للتوصل إلى حل

---

(١) د. حسين الماحي: تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٣٦.

(٢) د. جمال عمران المبروك: الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون ، جامعة المرقب، العدد ١ ، ٢٠١٨، ص٢٥٩.

(٣) د. كوثر سعيد عدنان خالد: الوساطة وفقا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بنها، العدد ٥٣، سبتمبر ٢٠٢١ ، ص٥٥٢ وما بعدها.

(٤) د. علي سيد قاسم: قانون الاعمال، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة، ص ٣٢٦.

ملائم للأطراف، وعليه نجد تعاون بين الأطراف المتنازعة، واستعداد للتوصل إلى حل بمساعدة وسيط محايد دون أن يتخلل ذلك إجراءات محددة سلفا تتسم بالجمود والتعقيد[١].

كما تكفل الوساطة للأطراف المتنازعة الخصوصية والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي تتعلق بهم، وتخص انشطتهم التجارية، وبحيث أوجب المشرع على قاضي الإفلاس الحفاظ على سرية تلك المعلومات والبيانات وما تعلق بها[٢].

كما تتميز الوساطة وخصوصا في مسائل الإفلاس بانخفاض تكاليفها مقارنة بتكاليف التقاضي أو اللجوء إلى التحكيم، فقد تستغرق الوساطة جلسة او جلستين وفقط[٣]، أما في مجال المحاكمة القضائية أو التحكيمية فقد يستغرق الأمر شهور وسنوات تثقل كاهل الأطراف بكثير من النفقات[٤] وتكتظ بها المحاكم دون مبرر أو داع.

وتعد الوساطة مرحلة متقدمة من التفاوض تتم بإدخال طرف محايد من غير الأطراف المتنازعة يعمل على تسهيل الحوار والمساعدة في التوصل إلى حل مرضي[٥]، وبحيث إذا تمت من خلال وسيط متفق عليه من قبل الأطراف سميت بالوساطة الاتفاقية، أما إذا كانت بطريق القضاء سُميت بالوساطة القضائية.

وعليه يبرز دور الوسيط الذي يعمل على تفنيد أسباب النزاع بين الأطراف ، ويحاول جاهدا تقريب وجهات النظر، وتنتهى مهمة الوسيط بإتمام الغاية المنشودة او بفشل وساطته ، والوساطة القضائية وأن كانت وسيلة ودية إلا أنها تتمتع بالحجية والقيمة القانونية المعتد بها بخلاف الوساطة الاتفاقية والتي لا تكون للتسوية الناجمة عنها أية حجية وللأطراف قبول ما انتهت إليه او رفضه. [٦]

ويقوم بالوساطة الاتفاقية اشخاص متخصصون في مجالات معينة يتم اللجوء إليهم بعد اتفاق الأطراف ويُسمح بتكريس مبدأ التخصص بشأن النزاعات المعروضة على غرار مركز (IDR) الإيطالي ومركز باريس للوساطة والتحكيم. [٧]

وبصدد إعمال الوساطة القضائية يجوز للقاضي الذي ينظر النزاع بعد الحصول على موافقة الأطراف المتنازعة أن يعين وسيط ويكلفه بسماع وجهات نظر الأطراف ومحاولة إيجاد حلول مناسبة للموافقة عليها ثم التصديق كما هو الحال على نحو ما أورده المشرع الفرنسي

---

(1) Chambre d'arbitrage and mediation asbl: definitions: arabitrage et mediation .www.arbitrage mediation . be/info-definitions. htm.

(٢) نص المادة رقم(٦) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م.

(٣) أوجب المشرع على قاضي الإفلاس "الوسيط" إنهاء إجراءات الوساطة خلال ٣٠ يوما في تاريخ تقديم الطلب..

(4) Maribeth Thomas. Esq: mediation in bankruptcy ,2021, p.1 https://bernstein law.com/ mediation – in bankruptcy.

(٥) د. أحمد أنور ناجي: مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص٧.

(٦) نص المادة رقم ٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٧) د. محمد خليل يوسف أبو بكر: الوساطة الاتفاقية في حل المنازعات الاقتصادية والتجارية قبل اللجوء إلى القضاء ، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد ٣٤ ، أغسطس ٢٠١٩ ، ص ١٢٢ وما بعدها.

بالقانون رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠١٠ الخاص بالوساطة والنشاط الاقتصادي في شئون الاسرة[١] ,وهذا بخلاف ما أتى به المشرع المصري والذي جعل الوسيط هو قاضي الإفلاس ذاته وعلى نحو ما سنبينه لاحقاً.

وعليه يبرز التشابه بين الوساطة والتوفيق فقد عُرف الأخير بأنه (وسيلة بديلة لحل النزاعات ودياً بين الأطراف يتم اللجوء إليها قبل قيد الدعوى أو أثناء نظرها أمام المحكمة، ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد يسمى بالموفق وذلك لمحاولة الوصول إلى اتفاق صلح موقع بين الأطراف وملزم لهم)[٢]

وعليه فالتوفيق إجراء يهدف إلى تقريب وجهات النظر المتعارضة بقصد الوصول إلى حل وسط بين الأطراف المتنازعة عن طريق طرف ثالث محايد مستقل[٣]

إلا أنه وفي مجال التمييز بينهما يبرز الاختلاف بين الوساطة القضائية والتوفيق، فالأولى يكون اللجوء فيها أمرا اجباريا وليس اختياريا، وعليه لا يجوز للخصوم اختيار الوسيط (قاضي الإفلاس) ، كما لا يجوز له طلب تغييره بقاضي أخر، والثاني يقتصر عمل الموفق فيه على تقريب وجهات النظر المتباينة دون أن يمتد إلى المشاركة في صناعة القرار النهائي للنزاع كما هو الحال في عمل الوسيط[٤]

وعليه فالوساطة تختلف عن التشاور حيث يكون الأخير تلقائيا بناء على اقتراح من أحد أطراف النزاع أو من الغير وبحيث يستمد مرجعيته من النصوص او الاتفاقيات أو العقود الاستثمارية ذاتها، وبحيث تنعقد في جو دبلوماسي عادي دون اتباع لإجراءات شكلية معينة وبعيدا عن الاشراف من أي جهة أخرى وذلك بقصد الوصول إلى اتفاق مرض ينهي النزاع أو على أقل تقدير يتم من خلاله التوصل إلى إزالة العقبات أو بعضها تمهيدا للعرض على أحد الوسائل الأخرى سواء كانت ودية أو قضائية او تحكيمية، وبحيث لا يكون للتشاور أية إلزام على طرفي النزاع ولو تم تحت مظلة الرعاية والاشراف من قبل منظمة دولية[٥].

وتتفق الوساطة والتحكيم في كونهما من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات علاوة على اتسامهما بسهولة الإجراءات والسرعة والمرونة في حل النزاع، بالإضافة إلى الحجية القانونية لهما، والحفاظ على علاقات الودية بين الأطراف بيد أن بينهما عدة اختلافات تتمثل في:-

---

(1) Serge Braudo : mediation definition dictionnaire juridique , dictionnaire du droit prive p.2- 4. https: //www. Dictionnaire – juridique. Com/ definition / mediation .php .

(٢) نص المادة رقم (١) من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية.

(٣) د.محمد حسام لطفي:المسئولية المدنية في مرحلة التفاوض،دراسة في القانونين المصري والفرنسي ٢٠١٩، ص٢١.

(٤) د.أحمد عبد الكريم سلامة: قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٥٨.

(٥) أحمد أبو خلخال: نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقه في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(١)، ٢٠١٣، ص ٤٠٦ وما بعدها.

أولا: من حيث المفهوم: نجد أن التحكيم هو الاتفاق على إحالة ما ينشأ بين الافراد والشركات او الكيانات الاقتصادية من نزاع بخصوص عقد أو غيره إلى واحد أو أكثر يطلق عليهم المحكمون يتولوا الفصل في النزاع المعروض بدلا من عرضه والفصل فيه من قبل القضاء المختص.(١)

وذهب بعض الفقهاء إلى أن التحكيم (نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة او عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها)(٢)

وقد ذهب البعض الاخر إلى أنه (اختيار الخصمين حاكم يحكم فيما وقع بينهم من نزاع دون التقيد بالقواعد التي ينبغي اتباعها أمام قضاء الدولة) (٣)

وعليه فالتحكيم نظام قانوني تتم من خلاله تسوية المنازعات، وبحيث يمنح أطراف النزاع اختيار محكميهم بمحض إرادتهم للفصل في النزاعات القائمة بدلا من اللجوء لطريق التقاضي، وعليه فقد وصفه بعض الفقهاء القانونين بأنه:"طريق اجرائي خاص للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلا من الطريق القضائي العام(٤)، وتستهدف الأنظمة والتشريعات الوضعية من وراء تشريع التحكيم وتنظيمه إقامة العدل وحفظ السلام بين الأطراف، وعليه فالتحكيم يمنح الفرصة للخصوم في اختيار قضاتهم. (٥)

ومن هنا تنجلي عملية التحكيم كإجراء اختياري يتم اللجوء إليه بإرادة الأطراف وذلك بعكس الوساطة والتي وإن كانت في الأصل وسيلة ودية، إلا أنها إجبارية في مسائل الإفلاس وبحيث لا تقبل دعوى إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقا للقانون المصري قبل رفع طلب وساطة بشأنها والبت فيه. (٦)

ثانيا: من حيث مضمون الاجراء: يهدف التحكيم إلى تسوية أي نزاع قائم او قد ينشأ بين أطرافه بشأن علاقة قانونية تعاقدية كانت او غير تعاقدية وقد يكون الاتفاق على اللجوء إليه سابقاً أو لاحقاً على حدوث النزاع، بينما الوساطة تعد آلية للتفاوض واكتشاف سبيل لتقريب وجهات النظر بهدف المصالحة عند حدوث النزاع(٧)

ثالثا: من حيث الآثار: بصدور حكم التحكيم تنتهي الخصومة، إذ لابد وأن يكون موضوع الحكم منهياً للخصومة بين أطرافها(٨)، وذلك بخلاف الوساطة والتي قد لا تنتج آثارا بفشلها وعدم اعتمادها من قبل الأطراف المتنازعة.

---

(١) د.احمد خليفة شرقاوي أحمد: التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم، دراسة تحليلية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثاني تحت عنوان القانون والاستثمار،كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٩، ٣٠ إبريل، ٢٠١٥، ص ٦..

(٢) د.أبو زيد رضوان : الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨١، ص١٩.

(٣) د. أحمد رسلان: القضاء والاثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطبعة الخلود، بغداد، ١٩٨٥، ص٢١.

(٤) د. وجدي راغب: مفهوم التحكيم وطبيعته، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٣، ص ٦٧ وما بعدها.

(٥) د. بو زيد رضوان : مرجع سابق، ص٢٠.

(٦) د. محمد خليل يوسف: مرجع سابق ص١٢٠.

(٧) chambre d'arbitrage & de mediation asbl: definitions: arbitrage et mediation www. Arbitrage mediation. be/info-definitions.htm.

(8) christopher, candon: medition use grows in bankruptcy cases , new Hampshire barnews , july 15, 2015,p.32

المطلب الثاني
إجراءات الوساطة وفق قانون الإفلاس المصري

حدد المشرع المصري نطاق الوساطة بنص المادة رقم ٤ بند ١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وباختصاص إدارة الإفلاس بمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة [١]والصلح الواقي في الإفلاس[٢] وشهر الافلاس[٣].

وبحيث تختص إدارة الإفلاس بمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي وشهر الإفلاس[٤] ، وقد نشأت تلك الإدارة بمقتضى نصوص القانون رقم١١ لسنة٢٠١٨م في كل محكمة اقتصادية مصرية.

والوساطة في المسائل المتعلقة بالإفلاس وساطة قضائية نظمها المشرع المصري، وبحيث يكون الوسيط فيها عنصراً قضائياً، إذا أن الوسيط هو أحد الأعضاء القضائيين بإدارة الإفلاس المنشئة خصيصاً بالمحاكم الاقتصادية المصرية لتسوية النزاع وديا والمُشكلة من مجموعة تسمى بقضاة الإفلاس. [٥]

ولقاضي الإفلاس أو الوسيط عدة سلطات تتمثل في مباشرة إجراءات الوساطة بهدف التسوية الودية بين الأطراف المتنازعة من أجل الحفاظ على استمرارية المشروعات التجارية، وذلك بتقريب وجهات النظر من خلال مهاراته ونزاهته اللاتي تمكناه من استخدام الأساليب الموائمة[٦] انتهاء باقتراح الحلول، وله في سبيل ذلك أن يستعين بمن يراه مناسبا لاستكمال إجراءات الوساطة[٧]

تُقدم طلبات الوساطة سواء تعلق الامر بإعادة الهيكلة أو الصلح الواقي أو شهر الإفلاس إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة, والتي لم يتطلب المشرع شكلا معينا بشأنها، اللهم أن تتضمن البيانات الأساسية وأن ترفق بها بعض المستندات المحددة سلفا تسهيلا لعملية الوساطة والتي تكون مدتها ثلاثون يوما وفقط[٨]. على ان يقوم رئيس الإدارة بدوره بعرض الطلبات على قضاة الإفلاس (الوسطاء) لعقد الجلسات واتخاذ إجراءات الوساطة فيها [٩].

وقد نظمت إدارة إفلاس محكمة القاهرة الاقتصادية جلسات الوساطة المنعقدة لديها على عدة مراحل تمثلت في مرحلة الافتتاح تليها مرحلة الاستكشاف ثم مرحلة التفاوض وانتهاء بمرحلة الختام [١٠].

---

(١) نصوص المواد من ١٥ إلى ٢٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .

(٢) نص المادة ٣٠ من القانون ذاته .

(٣) نصوص المواد من ٧٥ إلى ١٩١ من القانون المشار إليه.

(٤) نص المادة رقم ٤ من القانون المذكور.

(٥) نص المادة رقم ١ من القانون المشار إليه.

(٦) د. خيري عبد الفتاح: الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٦٧.

(٧) المادة رقم ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٨) نصوص المواد ١٩، ٣٦، ٧٧، من قانون الإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٩) نص المادة رقم ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(١٠) راجع المذكرة المقدمة من قاضي الإفلاس في الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ شهر الإفلاس ، إدارة الإفلاس ، محكمة القاهرة الاقتصادية.

ويحرص الوسيط في الجلسة الافتتاحية على توفير المناخ المناسب للأطراف من خلال التعارف وخفض وتيرة التوتر، وتهدف تلك المرحلة إلى عرض وجهات النظر في محاولة لتقريب حدة التنافر بينها وبحيث يوضح للأطراف أنهم –وحدهم- صانعي القرار ومالكي حق التسوية. [١]

يلي ذلك مرحلة الاستكشاف والتي تتم من خلال جلسات مشتركة أو منفردة يسعى الوسيط من خلالها إلى التوصل إلى أكبر قدر من البيانات والمعلومات التي تمكنه من اكتشاف أسباب الخلاف[٢]

ثم تتم مرحلة التفاوض والتي تعد أهم مراحل الوساطة, وهنا يبرز دور قاضي الإفلاس في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة[٣]،ويكون له إجراء الوساطة بالطريقة التي يجدها مناسبة وفقا لظروف الوساطة وطلبات الأطراف،وقد دون أحد قضاة الإفلاس في مذكرته نصاً"في تلك المرحلة –مرحلة التفاوض- قمنا بمساعدة الأطراف بتقديم العروض والعروض المقابلة وتقديم التنازلات المبررة، واستخدمنا المهارات والأدوات الخاصة بعملية الوساطة[٤]

ثم تأتي مرحلة الختام التي تعد تتويجا لكل مراحل الوساطة وبحيث يُبتغى أن تتولد عنها تسوية مرضية لجميع الأطراف،ولا يكون الوسيط ملزما فيها بتحقيق العدالة بل يكفي أن تكون مرضية لجميع أطرافها قابلة للتنفيذ[٥]، وحال التوصل إلى تلك التسوية المرضية يصدر الوسيط (قاضي الإفلاس) قرارا باعتمادها وإنهاء الطلب، وبحيث يكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي[٦].

وحال عدم التوصل إلى توصية لإخفاء بعض المعلومات او لانعدام الثقة بين الأطراف أو لعدم جدية أحدهم, يقرر الوسيط انهاء إجراءات الوساطة وبحيث يتم رفض الطلب على النحو الوارد بنص المادة العاشرة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، والتي تنص على أنه:"إذا لم يتم التوصل إلي تسوية في طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه يرفضهما قاضي الإفلاس، وفي هذه الحالة يكون لمقدم أي من الطلبين رفع الدعوى المتعلقة بطلبه بصحيفة تودع قلم الكتاب خلال شهر من تاريخ رفضهما وإلا سقط الحق في رفعها ولا يكون له التقدم بطلب أخر مماثل إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البت في الطلب السابق، وفي جميع الأحوال لا يجوز لغيره التقدم بطلب مماثل متى كان هذا الطلب لم يبت فيه, ويجوز له التدخل فيه.

ويشترط لصحة انعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاعة أو وكيل عنهم بموجب توكيل خاص يمنحهم حق تسوية النزاع[٧] ، وعليه يمكن للأطراف أنفسهم حضور جلسات الوساطة والتفاوض باعتبارهم الأطراف الأساسيين المعول على موافقتهم وأرائهم لتسوية النزاع ابتداء وانتهاء[٨]

---

(١) د. ايمان منصور , و د. شريف عيد: الوساطة وفن التفاوض ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٧م ، ص ٧٥.

(٢)د. ايمان منصور، ود. شريف عيد: المرجع السابق، ص٧٦– ٧٧.

(٣) نص المادة رقم٧من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٤) راجع المذكرة المقدمة من قاضي الإفلاس في الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ شهر الإفلاس ، إدارة الإفلاس ، محكمة القاهرة الاقتصادية.

(٥) د. ايمان منصور، و د.شريف عيد: مرجع سابق، ص ٨٤.

(٦) نص المادة رقم ٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٧) نص المادة رقم ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٨) التفاوض مع الأطراف أنفسهم يؤدي بنسب كبيرة إلى التسوية الودية ويؤتي ثماره في أسرع وقت بخلاف التفاوض مع الوكلاء والذي يطيل أمد الواسطة ، هذه المعلومة مصدرها مقابلة المختصين بإدارة الإفلاس

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الوساطة في تسوية النزاع.

تمهيد وتقسيم :

تصبو جلسات الوساطة إلى التوصل لاتفاق التسوية, وهو الغاية الجوهرية للقانون رقم١١لسنة٢٠١٨م للحفاظ على استمرارية نشاط المشروعات وتجنب افلاس المدين، بيد أن تلك الجلسات قد تفشل في التوصل إلى تسوية مرضية للأطراف وحينئذ يتم رفض طلب مقدمها.

ونتناول بالمناقشة في هذا المبحث أثر الوساطة في التسوية من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: التوصل لتسوية أو إخفاق عملية الوساطة لطلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه.

المطلب الثاني: نهائية قرارات لجنة التحضير والوساطة.

المطلب الثالث: الوساطة بعد شهر الافلاس

بمحكمة طنطا الاقتصادية وردت عن د. رجب محمود زكي أحمد: الوساطة كوسيلة ودية لتسوية منازعات الاستثمار،دراسة مقارنة،ص٧٣٨،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية –دورية علمية محكمة– المجلد العاشر،العدد الثاني، يونيه٢٠٢٤م.

المطلب الأول

التوصل لتسوية أو إخفاق عملية الوساطة لطلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه.

تمهيد وتقسيم:

في حالة التوصل إلى تسويه للنزاع يتم تحرير اتفاق التسوية والذي يوقع من أطرافه ، وبحيث يتم اعتماده والتصديق عليه من قبل رئيس إدارة الإفلاس ويمنح حينئذ قوة السند التنفيذي، وعليه تنتهي الوساطة انتهاء طبيعيا، يقابل ذلك حالة إخفاق الوساطة في تسوية النزاع بعدم التوصل إلى تسوية مرضية لجميع الأطراف وبالتالي يتم رفض الطلب ، وعليه ولأغراض البحث يقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: التوصل لاتفاق التسوية.

الفرع الثاني: إخفاق عملية الوساطة.

الفرع الأول
التوصل لاتفاق التسوية

تعد التسوية الناتجة عن الوساطة اتفاق مكتوب يوقع عليه كافة الأطراف، وبحيث يتضمن البنود التي تم الاتفاق عليها، ويقوم رئيس إدارة الإفلاس باعتماده ومنحه قوة السند التنفيذي [١]

وعليه فاتفاق التسوية عقد رضائي تتوافق فيه إرادة أطرافه على احداث اثر قانوني [٢] ، سواء كان هذا الأثر هو انشاء التزام او نقله او تعديله او إنهاءه ، ويبدو ذلك جليا فيما دُون بأحكام محكمة القاهرة الاقتصادية وإدارة الإفلاس بمحكمة طنطا الاقتصادية باستخدامها مصطلح(عقد اتفاق وصلح) [٣] ، او مصطلح (عقد اتفاق وجدولة مديونية) [٤] في صدر اتفاق التسوية المكتوب.

ويعد كتابة اتفاق التسوية أمر بديهي لتزيله بالصيغة التنفيذية وهو الامر المستفاد من نص المادة رقم (٩) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على أنه(إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف ويمنح الصيغة التنفيذية من قبل الوسيط).

بعد التوصل إلى تسوية مرضية لجميع الأطراف وصياغة بنودها والتوقيع عليها أمام قاضي الإفلاس يؤشر الأخير بعد إعداد مذكرته (نأمر بإنهاء الطلب للتسوية، وترفع الأوراق إلى السيد المستشار رئيس إدارة الإفلاس للتفضل بالنظر) [٥] ، وبعد العرض يقوم الأخير بدوره بوضع عبارة (نظر ونوافق مع منح عقد التسوية قوة السند التنفيذي), مع وضع الصيغة التنفيذية على كل صفحة من صفحات التسوية.

يمنح اتفاق التسوية الحجية, ويصبح واجب النفاذ بعد اعتماده من قبل رئيس إدارة الإفلاس وتوقيعه وتزييله بالصيغة التنفيذية,وبحيث لا يجوز الطعن عليه أيضا [٦].

ويرى الباحث ان تلك الحجية منقوصة إذ أنه وحال امتناع المدين عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن اتفاق التسوية – وبعد إهدار الجهد والوقت- فلا سبيل للدائن سوى التقدم بطلب اخر يثبت فيه سابقة الوساطة وامتناع المدين عن التنفيذ كي يستطيع رفع دعوى شهر الإفلاس امام المحكمة.

وهنا يكون المدين الممتنع عن تنفيذ ما انتهت إليه التسوية قد استفاد بالوقت الذي مر في مباشرة إجراءات الوساطة في تهريب أمواله او التصرف فيها، إذ أنه لا يوجد جزاء مترتب على الاخلال بتلك الالتزامات. [٧]

---

(١) المادة رقم ٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) د. الياس نصيف: العقود الدولية والتحكيم الالكتروني، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٢، ص ٧٨.

(٣) مثال عقد الاتفاق والصلح المحرر في الطلب رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ اشهار افلاس اقتصادية القاهرة المحرر في ١٣ مارس ٢٠٢١.

(٤) مثال عقد الاتفاق وجدولة المديونة في الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ المحرر في اطار جهود الوساطة بإدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية المحرر في ١٦مارس ٢٠٢١.

(٥) مذكرة قاضي الإفلاس المقدمة لرئيس الإدارة بتاريخ٢٠٢١/٣/١٤ في الطلب رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ شهر الإفلاس إدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية.

(٦) نص المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م.

الفرع الثاني: إخفاق عملية الوساطة

قررت المادة رقم١٠من القانون رقم١١لسنة٢٠٢١م أنه(إذا لم يتم التوصل إلى تسوية في طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه يرفضهما قاضي الإفلاس، وفي هذه الحالة يكون لمقدم أيا من الطلبين رفع الدعوى المتعلقة بطلبه بصحيفة تودع قلم الكتاب خلال شهر من تاريخ رفضهما والا سقط الحق في رفعها، ومن ثم لا يكون له التقدم بطلب اخر مماثل إلا بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ البت في الطلب السابق، وفي جميع الأحوال لا يجوز لغيره التقدم بطلب مماثل متى كان هذا الطلب لم يبت فيه ويجوز له التدخل فيه).

وتتعدد أسباب عدم التوصل على تسوية مرضية بين الأطراف، إذ قد يكون ذلك راجعا إلى تمسك كل طرف بطلباته ، او تصميم المدعي أو وكيله على رفع الدعوى القضائية[١] ، أو تخوف مقدم الطلب من عدم التزام الطرف الاخر بما التزم به وما انتهى اليه اتفاق التسوية, أو لعدم توافر نوايا للصلح، او لعدم تعاون احد الأطراف في استكمال الأوراق والمستندات المطلوبة منه وغيرها.

ولشخصية الوسيط واسلوبه في إدارة جلسات الوساطة الدور الجوهري والاثر الفعال في نجاح عملية الوساطة او فشلها[٢].

وهنا يحق لمقدم طلب شهر الإفلاس او الصلح الواقي منه الذي فشلت الوساطة بشأنه ولم يتم التوصل فيه إلى اتفاق تسوية أن يرفع الدعوى المتعلقة بطلبه امام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ الرفض وإلا سقط حقه في رفعها [٣] ، كما يحق له التقدم بطلب مماثل ولكن بعد مضي مدة ثلاثة اشهر من تاريخ البت في الطلب السابق.

---

(٧) وباعتبار أن اتفاق التسوية عقد فإنه يخضع للقواعد العامة في تنفيذ العقود – يراجع د. محمد سالم أبو فرج: آليات انفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٤، ص ٢٩١ وما بعدها.

(١) على سبيل المثال المذكرة المقدمة من قاضي الإفلاس في الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ شهر افلاس ، إدارة الإفلاس بمحكمة طنطا الاقتصادية والتي اختتمها قاضي الإفلاس بعبارة "وحيث انه تعذر إتمام إجراءات الوساطة لتمسك وكيل المدعي بإنهاء إجراءات إدارة الإفلاس واحالة الطلب للمحكمة المختصة، وبناء عليه ترفع الأوراق لرئيس الإدارة للتفضل بالنظر" .

(٢) نجد أن كثيرا من الأشخاص يقومون بدور الوسيط بعيدا عن الوساطة القضائية كيفما هو الحال في الجلسات العرفية حيث تبرز شخصية الوسيط وتأثيرها في انهاء النزاع، د. رجب محمود زكي احمد : مرجع سابق، ص٧٥٢.

(٣) نص المادة رقم ١٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

المطلب الثاني
نهائية قرارات لجنة التحضير والوساطة.

نصت المادة رقم١٢من القانون رقم١١لسنة٢٠١٨م على أن:"قرارات قاضي الإفلاس نهائية لا يجوز الطعن عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه ويكون الطعن في هذه الحالة امام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار".

وعليه فإن قرارات قاضي الإفلاس نهائية لا يجوز الطعن عليها أيا كان فحواها وسواء كان القرار باعتماد التسوية أو رفض الطلب أو تحديد جلسات الوساطة أو حفظ الطلب أو ندب خبير أو غير ذلك من القرارات التي يصدرها قاض الإفلاس او رئيس إدارة الإفلاس.

وإذا كان التقاضي على درجة واحدة يعد استثناء على الأصل المتمثل في التقاضي على درجتين وما يحمله النوع الأخير من مزايا تتمثل في عرض النزاعات تارة أخرى على محكمة اعلى ، إلا ان النوع الأول تتحقق به سرعة الفصل في القضايا، ومن ثم حسم المنازعات بما يؤدي إلى استقرار الأوضاع والمراكز القانونية[١]

والجدير بالذكر أن مبدأ عدم قابلية قرارات قاضي الإفلاس للطعن عليها يعد دافعا هاما للمتنازعين نحو إنهاء نزاعاتهم دون تلكأ أو تهاون لسابقة علمهم بأن قرارات الوسيط نهائية لا تقبل الطعن عليها[٢] ، ولا شك أن غرض المشرع حال نصه على نهائية تلك القرارات إنما يكمن في الرغبة في سرعة تسوية المنازعات ، وعدم عرقلتها بالطعن عليها، وعليه فالسماح بالطعن على تلك القرارات –لا ريب- يطيل أمد الوساطة بما يخرجها عن مضمونها كونها تسوية ودية سريعة لإنهاء النزاع.

وإذا كانت القاعدة التي أوردها المشرع بالمادة رقم١٢من القانون رقم١١لسنة٢٠١٨م تتمثل في نهائية قاضي الإفلاس وعدم جواز الطعن عليها فان تلك القاعدة قد أورد المشرع عليها وبذات المادة استثنائيين أولهما حال وجود نص تشريعي بالقانون يجيز الطعن ، وثانيهما إذا كان القرار مما يجاوز اختصاصات قاضي الإفلاس. [٣]

وقد حددت المادة رقم(٢) من القانون رقم١١لسنة٢٠١٨م المحكمة المختصة بنظر الطعن على قرارات قاضي الإفلاس حال توافر أي من حالتي الاستثناء اللاتي تجيز الطعن على تلك القرارات بأنها الدوائر الابتدائي بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها الموطن التجاري للمدين او المركز الرئيسي للشركة المدينة ، وإذا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي ، وذا لم يكن للتاجر موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها محل اقامته المعتادة، ويعد موطنا مختارا للتاجر اخر موطن مثبت بالسجل التجاري.

---

(١) د. محمد عبد الله محمود: حدود سلطة قاضي التفليسة في ضوء القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩ ، ص ٣٢٤.

(٢) يوازي مبدا نهائية قرارات قاضي الإفلاس مبدا نهائية قرارات قاضي التفليسة، حول المبدأ الأخير ومزاياه والانتقادات الموجهة إليه راجع د. محمد عبد الله محمود ، مرجع سابق، ص٣٢٤ – ٣٣٢.

(٣) راجع شرح الاستثناءات المقررة على مبدأ نهائية قرارات قاضي التفليسة لدى دكتور محمد عبد الله محمود، مرجع سابق، ص٣٣٣ – ٣٩٢.

المطلب الثالث:

الوساطة بعد شهر الإفلاس

أوجد المشرع المصري بقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس نظاماً للوساطة بعد شهر الإفلاس وذلك من اجل التوصل إلى صلح، بأن نظمها بالمواد أرقام من ١٧٨ إلى ١٨٩ وأطلق عليها المشرع لفظ (الوساطة للوصول إلى الصلح)، كما يطلق عليها مصطلح (الوساطة بعد شهر الإفلاس)، إذ أنها تتم بعد صدور حكم بشهر الإفلاس، والهدف منها الوصول إلى صلح بين المدين وجميع الدائنين بغرض سرعة سداد حقوق الدائنين، كأن يقوم أحد الدائنين بشراء مصنع المدين بسعر أعلى كما لو بيع بطريق المزاد العلني، ويترتب على الصلح زوال كل الآثار المترتبة على الإفلاس ومنها رفع غل اليد وعودة المدين لتشغيل منشأته.

ويطلق على الصلح الذي نظمه المشرع بقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس بالصلح القضائي الذي يعرف بأنه(عقد قضائي يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين، ويلزم لانعقاده موافقة كافة الدائنين ويصدق عليه من قبل قاض التفليسة، وبمقتضاه يستعيد المفلس حريته في إدارة أمواله والتصرف فيها شريطة أن يتعهد بأداء كل أو بعض ما في ذمته من ديون في آجال معينة، وبذلك يتضمن الصلح منح المفلس أجلا أو آجالا للوفاء أو إبراءه من جزء أو أجزاء من ديونه، وقد يشمل على الأمرين معا، وقد يتم الصلح على ان يتخلى المفلس عن أمواله كلها او بعضها لبيعها او توزيع ثمنها على الدائنين) [١]

وبمقتضى نص المادة١/١٧٨من القانون رقم١١لسنة٢٠١٨م:(لقاضي التفليسة بناء على طلب كل ذي مصلحة وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات أن يباشر إجراءات الوساطة للوصول إلى الصلح) [٢]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أتاح لكل ذي مصلحة متعلقة بأموال التفليسة أو الصلح وسواء كان المدين نفسه أو أحد الدائنين أو الغير أن يطلب من قاضي التفليسة مباشرة إجراءات الوساطة اللاحقة وصولا للصلح، فإذا كان الطلب مقدم من شركة فإنه يتعين وضع اقتراحات الصلح بموافقة أغلبية الشركاء أو الجمعية العامة بحسب الأحوال على ان يتولى الممثل القانوني للشركة تقديم مقترحات الصلح إلى جماعة الدائنين [٣]

ولا يجوز الصلح مع مدين مفلسا حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، كما أنه وحال بدء التحقيق معه في جريمة الإفلاس بالتدليس فإنه يتعين وجوبا تأجيل النظر في الصلح[٤]

وتقوم المحكمة الاقتصادية المختصة بتعيين أميناً للتفليسة تشير إليه في حكمها الصادر بشهر الإفلاس[٥],كما تختار من بين قضاة المحكمة قاضيا للتفليسة والذي يعرف بأنه القاضي المعين لمباشرة إجراءات التفليسة.

---

(١) علي سيد قاسم: مرجع سابق ص٢٧٨.

(٢) نص المادة ١/١٧٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٣) نص المادة ٢٠٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٤) نص المادة١٨١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٥) نص المادة ٩٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

وينبغي مراعاة الخبرة وطول المران عند اختيار قضاة التفليسة، ويفضل تفرغ وتخصص بعض قضاة المحاكم الاقتصادية للعمل كقضاة للتفليسة [١] ، ولا يجوز الطعن باي سبيل في الاحكام او القرارات الخاصة بتعيينهم أو استبدال هؤلاء القضاة[٢]

وقد يتم الصلح بتخلي المدين عن أمواله وذلك وفق لنص المادة١٨٨من القانون رقم١١ لسنة٢٠١٨م والتي نصت على انه:"يجوز أن يعقد الصلح على ان يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها أو توزيع ثمنها على الدائنين، ويسري على هذا الصلح أحكام الصلح القضائي ,ويظل المدين ممنوعاً عن التصرف والإدارة في الأموال التي تخلى عنها، وتباع الأموال التي يتخلى عنها المدين ويوزع ثمنها طبقاً للقواعد المقررة لبيع وتوزيع أموال المفلس في حالة الاتحاد,.....".

وبنجاح الوساطة يتم تحرير عقد الصلح والتصديق عليه ويصدر قاضي التفليسة قرار بانتهاء التفليسة[٣]،وبحيث لا يجوز لقاضي التفليسة الأمر بإنهائها إلا بعد الاطلاع على تقرير أمين التفليسة والذي يبين من خلاله تحقق حالة الصلح مع المدين المفلس، وبصدور قرار قاضي التفليسة بإنهائها يستعيد المفلس جميع حقوقه[٤].

وتزول جميع آثار الإفلاس بصدور قرار التصديق على الصلح[٥]، ويكون على الأمين[٦] أن يقدم إلى المفلس حسابا ختاميا ويناقش الحساب بحضور قاضي التفليسة، وتنتهي مهمة الأمين ويتسلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه بموجب أيصال، ولا يكون الأمين مسئولا عن هذه الأشياء إذا لم يستلمها المفلس خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي، ويحرر قاضي التفليسة محضرا بجميع ما تقدم.

وتعد القرارات الصادرة عن قاضي التفليسة نهائية لا يجوز الطعن عليها وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك أو كان القرار مما يجاوز حدود اختصاصه[٧]، وقد توسع المشرع المصري في تحصين قرارات قاضي التفليسة لاعتبارات تتعلق بسرعة انهاء التفليسة وقفلها لحسم المنازعة مما يؤدي إلى استقرار الأوضاع والمراكز القانونية.

وحال وجود جملة من الملتزمين بدين واحد وشهر إفلاس احدهم فلا يترتب على هذا الإفلاس اثرا بالنسبة للباقين ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس فلا تسري شروطه على الملتزمين الاخرين. [٨]

---

(١) د. محمد عبد الله محمود: مرجع سابق ص١٧٤.

(٢) نص المادة ٩٠/أ من القانون ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٣) نص المادة ١٧٦/ج من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٤) نص المادة ١٧٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٥) نص المادة ١٨٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٦) المقصود بكلمة الأمين الواردة بالنص امين التفليسة وهو الممثل القانوني للتفليسة الذي تعينه المحكمة لإدارتها وقد وردت بالمادة ١ من القانون ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٧) نص المادة ١٠٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٨) نص المادة ١٣٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

ويرتب الصلح بعد شهر الإفلاس اثاره بمجرد تحققه إلا ان المادة ١٨٣ من القانون رقم ١١لسنة ٢٠١٨ قد حددت حالات بطلان هذا الصلح بعد التصديق عليه، والميعاد الذي يجب تقدي طلب البطلان خلاله، والمحكمة المختصة بنظره.

وتعد إحدى حالات بطلان الصلح صدور حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس وقد حددت هذه الجرائم بنص المادة ٢٥٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨والتي نصت على أنه" يعد متفالسا بالتدليس كل تاجر توقف عن دفع ديونه في الأحوال الاتية: ١- إذا أخفى دفاتره او اعدمها او غيرها . ٢- اذا اختلس أو خبأ جزءا من ماله اضرارا بدائنيه .٣- إذا اعترف او جعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء اكان ذلك ناشئا عن مكتوباته او ميزانيته او غيرهما من الأوراق أو عن اقراره الشفهي أو عن امتناعه عن تقديم أوراق او إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

كما أن ظهور تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه يعد الحالة الثانية ضمن حالات بطلان الصلح والذي واجه بهمها المشرع حالة انقضاء دعوى الإفلاس بالتدليس بالتقادم او بوفاة المفلس[١]

وينبغي الإشارة إلى أن الحكم على المفلس بالإفلاس للتدليس يستتبع بطلان الصلح بقوة القانون[٢]، وإذا توافرت أركان الحالة الثانية التي تجيز طلب بطلان الصلح والتي تتمثل في ظهور تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس او المبالغة في ديونه فإنه يجب ان يقدم طلب الابطال خلال مدة ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه هذا التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول [٣]

وتختص المحكمة الاقتصادية التي حكمت بشهر الإفلاس بنظر دعوى ابطال الصلح[٤] ، وتلتزم المحكمة بالحالتين اللاتي اوردهما المشرع للبطلان أو الإبطال على سبيل الحصر، فإذا توافرت إحداهما وجب على المحكمة ان تقضي ببطلان الصلح.

كما تمثل الاتفاقات التي يبرمها كلا من المدين أو ذوي الشأن وأصحاب المصلحة مع احد الدائنين لمنح الأخير مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح جريمة جنائية تجيز للمحكمة الجنائية أن تقضي بإبطالها، وأن تلزم الدائن برد ما استولى عليه بمقتضاه، وأن تمنح تعويضاً مناسباً لذوي الشأن عند الاقتضاء[٥]

ويعد الصلح القضائي عقدا ملزما للجانبين وعليه فإنه يحق لكل دائناً طلب فسخه أمام المحكمة المختصة حال إخلال المدين المفلس بتنفيذ شروطه[٦]

---

(١) نص المادة ١٨٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) د. عبد الباسط جاسم محمد: ابرام العقد عبر الانترنت، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص١١٠ .

(٣) نص المادة ٢/١٨٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٤) نص المادة ٤/١٨٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٥) نص المادة ٢٦٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٦) د. نجلاء حسين سيد احمد خليل: التحكيم في المنازعات الإدارية، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٦، وما بعدها.

وقد حدد المشرع المصري المحكمة التي تختص بنظر طلب فسخ الصلح بنص المادة رقم١/١٨٥ من القانون١١لسنة٢٠١٨م والتي جاء نصها على ان (إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس).

وتجدر الإشارة إلى ان سلطة المحكمة في الحكم لفسخ الصلح تقديرية وذلك بخلاف سلطتها في الحكم بالبطلان إذ تعد مقيدة ويحدها في ذلك حالات البطلان المحددة على سبيل الحصر.

ويترتب على فسخ الصلح القضائي استئناف التفليسة سيرها بالحالة التي كانت عليها عند إبرام الصلح كما هو الحال عند ابطال الصلح وذلك دون حاجة إلى صدور حكم جديد بشهر الإفلاس[١]، وبحيث تغل يد المدين المفلس من جديد، ويعود ظهور جماعة الدائنين وهو ما يطلق عليه الأثر الرجعي المترتب على فسخ الصلح، إلا أن هذا الأثر لا يسري إلا فيما يتعلق بالعلاقة بين طرفي الصلح دون الغير تطبيقا لمبدأ نسبية العقود، ويقصد بالغير هنا الدائنون اللذين تعاملوا مع المفلس بعد التصديق على الصلح. [٢]

وتعد التصرفات الواقعة من المدين بعد التصديق على الصلح وقبل ابطاله او فسخه نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم عدم الاعتداد بها، او نفاذ اثارها في حقهم إلا طبقا للأحكام المنصوص عليها بنص المادة ٢٣٧ من القانون المدني[٣]، وتسقط دعوى عدم نفاذ تلك التصرفات المنصوص عليها بالفقرة السابقة بمضي مدة سنتين من تاريخ ابطال الصلح أو فسخه[٤]

ومتى قضي بشهر إفلاس المدين المفلس مرة أخرى بناء على طلب احد الدائنين الجدد فإن الإفلاس اللاحق يكون مستقلا ومنفصلا عن الأول الذي تم التصالح بشأنه، وعليه فإننا لسنا بصدد تفليسة أغلقت ثم أعيد فتحها، وإنما إزاء تفليسة جديدة قائمة بذاتها، يترتب عليها كافة آثار الإفلاس الأول، وتطبق بشأنها نفس القواعد التي تنظم العلاقة بين الدائنين السابقين على الصلح(المتصالحين) والدائنين الجدد. [٥]

وتجدر الإشارة إلى أن الكفيل وهو الشخص الذي يأتي به المدين ليضمن تنفيذ شروط الصلح المبرم لا تبرأ ذمته من تنفيذ شروط الصلح حال القضاء بفسخ الأخير وبحيث يتعين تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح[٦] ، وذلك بخلاف الحال عند ابطال الصلح إذ تبرأ ذمة الكفيل من كل التزام تعلق بالصلح[٧].

---

(١) د. علي سيد قاسم: مرجع سابق، ص٢٧٨.

(٢) د. حسين الماحي: مرجع سابق ص٧٠.

(٣) تنص المادة ٢٣٧ من القانون المدني على أنه (لكل دائن اصبح حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينه تصرف ضار به ان يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين او زاد في التزاماته وترتب عليه اعسار المدين او الزيادة في إعساره وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٣٨ من القانون المدني.

(٤) نص المادة ١٨٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٥) د. جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن المسئولية عن سوء استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٢٣ وما بعدها.

(٦) نص المادة ٢/١٢٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٧) نص المادة ٣/١٨٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

الخاتمة؛

ومن خلال دراستنا فقد استبان الدور المحوري للوساطة كونها وسيلة من الوسائل الودية لحل المنازعات التجارية والتي يتدخل فيها طرف محايد بقصد تقريب وجهات النظر بين الأطراف والتوصل لتسوية للنزاع،بيد أنها تختلف عن الوسائل الأخرى المعنية بفض منازعات الاستثمار مثل التوفيق والتحكيم والقضاء،كما استبان وفقا للمعروض آنفا ووفقا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨م فإن إدارة الإفلاس بالمحاكمة الاقتصادية هي المنوطة بتحديد القاضي الوسيط،والذي يمارس عملة وفق الضوابط التي وضعها القانون,وعليه فللوساطة أهمية كبيرة فيما بتعلق بسرعة إنهاء المنازعات المتعلقة بطلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وتسويتها بطريقة ودية بما يسمح بتجنيب المدين حكم شهر الإفلاس والتأثير على سمعته التجارية وغيرها من الآثار السلبية المترتبة،واستمرار المدين في تشغيل منشأته التجارية والحفاظ على العاملين بها,وحصول الدائنين في الوقت ذاته على ديونهم بشكل مرضي،بما يحقق التوازن بين مصلحة الطرفين،كما أن للوساطة بعد شهر الإفلاس الغاية المرجوة للوصول إلى عقد صلح بين المدين والدائنين،ويترتب عليه زوال جميع آثار الإفلاس,وهو ما لا يمكن إنكار أثره إيجابي على الاقتصاد القومي المصري،إذ أن كثرة الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس تؤثر –لا ريب- سلباً على التصنيف الائتماني لمصر ومكانتها الاقتصادية بين الدول،في حين أن نجاح تلك الوساطة يعمل على جذب الاستثمار وضخ المزيد من الأموال المستثمرة داخل السوق المصري نتيجة اطمئنان المستثمرين بأن قوانين الدولة تسدي لأموالهم حماية،وبحيث إذا تعثر لسبب أو لآخر فهناك طرق ودية يمكنها أن تساعده على النهوض واستمرار العمل بمنشأته.

وقد توصلنا من خلال البحث الماثل إلى العديد من النتائج والتوصيات وذلك فيما يلي:-

أولا: النتائج

١- باتت الوساطة من أهم الأساليب والوسائل الودية التي يتم اللجوء إليها من اجل حل المنازعات الاستثمارية والتجاري وخاصة الوساطة القضائية التي تتم عن طريق قاضي الإفلاس، والتي تتسم بالسرعة والمرونة والإنجاز.

٢- لم ينظم القانون مكنة الاعتراض على اتفاقات الوساطة أو طلب الوساطة أو طلب إبطالها من دائن لم يكن طرفا فيها.

٣- عدم وجود جزاء يوقع على المدين حال عدم التزامه بالبنود المتفق عليها بالتسوية المعتمدة.

ثانيا: التوصيات:

١- ملئ الفراغ التشريعي بالنص على جزاء يوقع على المدين حال إخلاله بتنفيذ بنود اتفاق التسوية , مع السماح للدائن برفع دعوى مباشرة امام المحكمة.

٢- السماح لكل ذي مصلحة حضور جلسات الوساطة والاعتراض على اتفاق التسوية او طلب ابطاله.

قائمة المراجع

أولا:- المراجع العربية:

١. أبو زيد رضوان : الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي,دار الفكر العربي , القاهرة١٩٨١م .
٢. أحمد أبو خلخال: نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقه في الجزائر , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الجزائر(١),٢٠٢٣م.
٣. أحمد أنور ناجي: مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، بدون ناشر، بدون تاريخ.
٤. أحمد خليفة شرقاوي أحمد : التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم , دراسة تحليلية , ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثاني تحت عنوان القانون والاستثمار , كلية الحقوق جامعة طنطا ٢٠١٥م.
٥. أحمد رسلان: القضاء والإثبات في الفقه الأسلامي والقانون الوضعي , مطبعة الخلود , بغداد ١٩٨٥م.
٦. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤م.
٧. إيمان منصور، شريف عيد: الوساطة وفن التفاوض ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٧م .
٨. جمال عمران المبروك: الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية الحقوق ، جامعة المرقب، العدد ١ ، ص٢٠١٨.
٩. جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن المسئولية عن سوء استخدام الانترنت , دار النهضة العربية , ٢٠٠٧م .
١٠. حسين الماحي: تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
١١. خيري عبد الفتاح: الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٢.
١٢. رجب محمود زكي أحمد: الوساطة كوسيلة ودية لتسوية منازعات الاستثمار، دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – دورية علمية محكمة- المجلد العاشر، العدد الثاني، يونيه ٢٠٢٤.
١٣. عبد الباسط جاسم محمد : إبرام العقد عبر الانترنت , بيروت , لبنان , ٢٠١٠م.
١٤. علي سيد قاسم: قانون الاعمال، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة.
١٥. كوثر سعيد عدنان خالد: الوساطة وفقا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بنها، العدد ٥٣ ، سبتمبر ٢٠٢١ .

١٦. محمد حسام لطفي: المسئولية المدنية في مرحلة التفاوض , دراسة في القانونين المصري والفرنسي٢٠١٩م.
١٧. محمد خليل يوسف أبو بكر: الوساطة الاتفاقية في حل المنازعات الاقتصادية والتجارية قبل اللجوء إلى القضاء ، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد ٣٤ ، أغسطس ٢٠١٩ .
١٨. محمد سالم أبو فرج: آليات انفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٤.
١٩. محمد شكري سرور : موجز أحكام عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا ١٩٨٠م , مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي, , جامعة الكويت ,الطبعة الثامنة عشر,العدد الثالث,١٩٩٤م .
٢٠. محمد عبد الله محمود: حدود سلطة قاضي التفليسة في ضوء القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩ .
٢١. محي الدين القيسي: الوساطة والمصالحة والمفاوضات، الملتقى العربي الأول للتحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات، المركز اللبناني للتحكيم، بيروت، ٢٠١٠.
٢٢. المذكرة المقدمة من قاضي الإفلاس في الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ شهر الإفلاس ، إدارة الإفلاس ، محكمة القاهرة الاقتصادية.
٢٣. نجلاء حسين سيد أحمد خليل: التحكيم في المنازعات الإدارية, ط٢, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤م .
٢٤. إلياس نصيف: العقود الدولية والتحكيم الالكتروني، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٢.
٢٥. وجدي راغب : مفهوم التحكيم وطبيعته , كلية الحقوق , جامعة الكويت , ١٩٩٣م.
٢٦. أ.د وليد علي ماهر : تبعة الهلاك في عقود النقل البحرية , جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي , كلية الحقوق جامعة حلوان,٢٠٢٤م .
٢٧. يوسف عبد الهادي الاكيابي: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات" دراسة في احكام الوساطة"، المجلة القانونية العدد الثامن.

ثانيا:- المراجع الأجنبية :

28. Chambre d'arbitrage and mediation asbl: defenitions: arabitrage et mediation .www. arbitrage mediation . be/info- definitions. htm.

29. christopher, candon: medition use grows in bankruptcy cases , new Hampshire barnews , july 15, 2015,p.32

30. Maribeth Thomas. Esq: mediation in bankruptcy ,2021, p.1 https://bernstein law.com/ mediation – in bankruptcy.

31. Serge Braud: mediation definition dictionnarie juridique, dictionnaire du droit prive p.2- 4. https: //www. Dictionnaire – juridique. Com/ definition / mediation .php .

32. Spencer and brogan, mediation: its definition and history, ind, Spencer and brogan mediation law and practice Cambridge university press (2007)

33. Tony Marks and Julio Cesar Betancourt, rethinking public policy and alternative dispute resolution negotiability, mediability and arbitrability, 2012,78(1) arbitration.